**الوحدة 13**

**اتفاقية التراث غير المادي واتفاقية التراث العالمي**

**نص المشارك**

في الوحدة 2.4 من نص المشارك، وردت مقارنة بين اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) واتفاقية التراث العالمي. وتتناول هذا الوحدة هذا الجانب بشكل أعمق وتغطّي المواضيع التالية:

* جذور الاتفاقيتَين؛
* أوجه التشابه والاختلاف في نص الاتفاقيتين؛
* تعريف التراث في الاتفاقيتَين؛
* العلاقة بين التراث غير المادي والتراث العالمي؛
* عملية حصر التراث بموجب الاتفاقيتَين؛
* قوائم الاتفاقيتَين؛
* هيئات الاتفاقيتَين؛
* المنظمات الاستشارية بموجب الاتفاقيتَين.

تشمل المداخل ذات الصلة في الوحدة 3 من نص المشارك ما يلي: "الأصالة" و"الأماكن الثقافية" و"توصية عام 1989" و"الجمعية عامة" و"الروائع" و"واللجنة الدولية الحكومية".

13.1 جذور الاتفاقيتين

**اتفاقية التراث العالمي**

**حماية التراث ذي القيمة العالمية الاستثنائية من خلال التعاون الدولي**

تنطلق اتفاقية التراث العالمي من وجهة نظر مفادها أنه لا بدّ من صون التراث ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته من خلال التعاون الدولي، لا سيّما في أوقات الحرب أو الشدّة.

في القرن التاسع عشر، صار يُنظر إلى التراث على أنه ملكٌ مشترك، تماماً كالمعرفة العلمية، له أهمية ليس فقط بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه أو يستخدمونه بل أيضاً بالنسبة إلى الآخرين في المنطقة نفسها أو البلد نفسه أو حتى بالنسبة إلى الإنسانية جمعاء. وهكذا برز المفهوم الذي يعتبر أن بعض التراث "ذي القيمة العالمية الاستثنائية" يستحقّ اهتماماً دولياً خاصاً.

وخلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي، بحثت عصبة الأمم والمعهد الدولي للتعاون الدولي التابع لها في إمكانية الاستعانة بالتعاون الدولي من أجل حماية التراث. واكتست هذه المسألة طابعاً ملحاً بسبب أعمال مصادرة الممتلكات الثقافية وقصفها ونهبها خلال الحرب العالمية الثانية في أوروبا. وقد أثبتت عملية إنقاذ معبد أبو سنبل، خلال إنشاء السدّ العالي بأسوان في مصر في الفترة بين عامَي 1964 و1966، أن التعاون الدولي قادر على حماية مواقع التراث الثقافي.

**اتفاقية بشأن التراث الثقافي والطبيعي**

في ذلك الوقت، ركّزت النقاشات بشأن التراث في أوروبا وأميركا الشمالية على المباني التراثية والآثار وبشكل متزايد أيضاً على المواقع الطبيعية. وفي عام 1965، دعا مؤتمر انعقد في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة إلى إنشاء "صندوق استئماني للتراث العالمي" يحفّز التعاون الدولي من أجل حماية "المناطق الطبيعية والجمالية والمواقع التاريخية الرائعة في العالم من أجل حاضر كل مواطني العالم ومستقبلهم". وخلال النقاشات التي دارت في اليونسكو بشأن هذه المسألة، اقترحت الولايات المتحدة أن تغطّي اتفاقية واحدة كلاً من التراث الثقافي والطبيعي. وقد شارك كل من المجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها في صياغة الاتفاقية. ومُنحت هاتان المنظمتان في وقت لاحق دوراً استشارياً محدّداً في الاتفاقية (انظر أدناه).

وتهدف اتفاقية التراث العالمي التي اعتُمدت في عام 1972 إلى "إنشاء نظام فعّال يوفّر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم ووفقاً للطرق العلمية الحديثة". ويُعتبر هذا الأمر ضرورياً لأن "التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهدّدان بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيّرة وما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير". (انظر ديباجة اتفاقية التراث العالمي).

**آليات الحماية**

تُعتبر قائمة التراث العالمي العمود الفقري للحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقية. فالممتلكات المُدرجة في هذه القائمة تتمتّع بقيمة عالمية استثنائية، وفق لجنة التراث العالمي. لمعرفة العدد الحالي للممتلكات (الثقافية والطبيعية والمختلطة) انظر قائمة التراث العالمي على صفحة الويب (<http://whc.unesco.org/en/list/>). وللاطلاع على القائمة الحالية للدول المصدقة على الاتفاقية، انظر باب "الدول الأطراف: حالة التصديق" على صفحة الويب (<http://whc.unesco.org/en/statesparties/>).

للمزيد من المعلومات انظر: 

UNESCO 2002, “The World Heritage Convention: 30 Years Old and Going Strong”

 <http://whc.unesco.org/archive/websites/venice2002/edito.htm>

**اتفاقية التراث غير المادي**

**توسيع مفهوم التراث**

في بداية السبعينيات من القرن الماضي، بعد اعتماد اتفاقية التراث العالمي بفترة وجيزة، سعت الدول الأعضاء في اليونسكو، بقيادة بوليفيا أولاً، إلى توسيع مفهوم التراث ليشمل عناصر تراثية ذات طبيعية غير مادية وإلى تعبئة التعاون الدولي لحمايتها.

**برامج ومشاريع مبكرة متنوعة**

حاولت اليونسكو في بداية الأمر أن تطوّر، مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوائح دولية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي وتأمين الحماية القانونية له في آن واحد (على الرغم من أن العبارة المُستخدمة في حينها لم تكن "التراث الثقافي غير المادي"). وقرّرت المنظمتان بعد ذلك الاستمرار في العمل كل واحدة على حدة وإن بطريقة تكميلية.

واعتمدت اليونسكو توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور في عام 1989. ولم يكن النص ملزماً قانوناً لأنه كان مجرد توصية، ولم يلتزم بالتوصيات الواردة فيه سوى عدد قليل من الدول. وتعرّض النص أيضاً للكثير من الانتقادات لأنه بالغ في التركيز على دور الأبحاث والباحثين ولم يعترف بما فيه الكفاية بالدور الهام الذي تؤديه الجماعات أو المجتمعات المحلية المعنية في مجال صون التراث الثقافي غير المادي. كما أنتقد أيضاً لتأثره بفكرة القيمة العالمية الاستثنائية المقتبسة من اتفاقية التراث العالمي. وبعد سلسلة من التقييمات ومؤتمر للخبراء من كل المناطق في العالم شاركت في تنظيمه اليونسكو في عام 1999، اعتُبر أنه لا بدّ للنهج الخاص بصون التراث الثقافي غير المادي أن يكون أقلّ تراتبيةً وأن يولي المزيد من التركيز على الجماعة أو المجتمع المحلي المعني بهذا التراث.

في أثناء ذلك، واستناداً إلى تجربتي اليابان وجمهورية كوريا، أطلقت اليونسكو برنامج الكنوز البشرية الحيّة في عام 1994 وإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام 1998 (انظر الوحدة 3 من نص المشارك). وفي حين شجّع برنامج الكنوز البشرية الحية على الاستمرار في نقل ممارسات التراث الثقافي غير المادي، تمّ استحداث برنامج الروائع من أجل التوعية بالتراث الثقافي غير المادي عبر إلقاء الضوء على عناصر محدّدة فيه. وقد بلغ برنامج الروائع نهايته مع دخول اتفاقية التراث غير المادي حيّز النفاذ (انظر المادة 31). أما برنامج الكنوز البشرية الحيّة، فلم يعد يلقى ترويجاً في شكله الأصلي. وقد تأثر كلا البرنامجين بروح توصية عام 1989 التي اعتمدت ترتيبا هرميا بين الممارسين (الكنوز البشرية الحية) وبين عناصر التراث الثقافي غير المادي (الروائع).

**التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن اتفاقية جديدة**

بحلول نهاية التسعينيات من القرن الماضي، أعربت الدول الأعضاء في اليونسكو عن دعمها لصياغة صكّ تقنيني جديد أعدّته اليونسكو في الفترة بين أيلول/سبتمبر 2002 وحزيران/ يونيو 2003. وتم في شهر تشرين الأول/ اكتوبر 2003 اعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ودخلت حيّز النفاذ في حزيران/ يونيو 2006. وقد صدقت عليها الدول الأعضاء بسرعة كبيرة. لمعرفة الدول التي صدقت على الاتفاقية، انظر صفحة الحقائق والوقائع على صفحة الويب.

13.2 أوجه التشابه والاختلاف في نص الاتفاقيتين

**أوجه التشابه في النصّين**

استند الاجتماع الدولي الحكومي الذي أعدّ نصّ اتفاقية التراث غير المادي إلى اتفاقية التراث العالمي، وذلك بناءً على طلب الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو. لذا نرى أوجه تشابه ملحوظ في الأحكام ذات الطابع التقني، مثل الأحكام التي تتعلّق بصناديق الاتفاقية وإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية أو الانسحاب منها.

ويُلاحظ، على سبيل المثال، أن المادة 21 من اتفاقية التراث غير المادي الخاصة بالمساعدة الدولية التي تمنحها اللجنة مقتبسة مع بعض التكييف من المادة 22 من اتفاقية التراث العالمي. كما اقتبست المادة 13 (أ) من اتفاقية التراث غير المادي نص المادة 5 (أ) من اتفاقية التراث العالمي اقتباساً يكاد أن يكون حرفياً، باستثناء كلمة "الجماعة" community التي استبدلت بكلمة "مجتمع" society.

**مقاربات مختلفة**

دارت بطبيعة الحال نقاشاتٌ كثيرة بشأن خصائص التراث الثقافي غير المادي والاختلافات القائمة بين التراث المادي والتراث غير المادي. واعتُبر أنه يجب اعتماد تدابير مختلفة للحفاظ على التراث المادي ولصون التراث غير المادي. (يرد مثلٌ عن هذه الاختلافات في دراسة الحالة 21). وبالتالي، حادت النسخة الأخيرة من الاتفاقية الجديدة بدرجة كبيرة عن اتفاقية التراث العالمي، من ناحية الروح والمضمون، لا سيّما من حيث اعترافها- في النص والاجراءات - بالدور البارز الذي تؤديه الجماعات المعنية في تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه وصونه وترحيبها بالمنظمات والخبراء الذين يستطيعون مساعدة اللجنة والدول الأطراف والجماعات في مهامها (تجري مناقشة هذه المسألة في ما يلي).

وتتعهّد الدول الأطراف بموجب اتفاقية التراث العالمي (المادة 4 والمبدأ التوجيهي 15)، بتعيين وتحديد التراث الثقافي والطبيعي الموجود في أراضيها والذي يُعتبر ذا "قيمة عالمية استثنائية" وبالمحافظة عليه (وفق التعريف الوارد في المادتين 1 و2 من اتفاقية التراث العالمي)، أي الممتلكات التي أدرجتها اللجنة في قائمة التراث العالمي. وعلى الرغم من أن اتفاقية التراث الثقافي غير المادي قد أدخلت نظاماً لوضع قوائم، غير أن هدفها الأول هو صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدول الأطراف. ولا يتعلق هذا الأمر فقط، أو بشكل أساسي، بالتراث الثقافي غير المادي المُدرج في قائمة دولية وإنما يخص كل التراث الثقافي غير المادي الذي تعتبره الجماعات المعنية جزءاً من تراثها الثقافي. وتطلب اتفاقية التراث الثقافي غير المادي من الدول الأطراف تطبيق تدابير صون عامة ومحدّدة على حدّ سواء (أي تدابير صون لعناصر محددة) على المستوى الوطني، بصرف النظر عما إذا كان التراث الثقافي غير المادي المعني مُدرجاً في قائمتَي الاتفاقية أم لا.

**تنفيذ تكاملي للاتفاقيتين**

تساهم الاتفاقيتان، كلٌ على طريقتها، في تعزيز التنوّع الثقافي وحمايته. ولا بدّ من أن يأتي تطبيقهما مكمّلاً بعضه البعض عندما يتمّ إدراج ممتلكات وعناصر مترابطة في قائمة التراث العالمي وفي إحدى قائمتَي اتفاقية التراث الثقافي غير المادي على التوالي. وقد خطت لجنة التراث العالمي ببطء منذ تسعينيات القرن الماضي نحو الاعتراف بضرورة إشراك الجماعة إشراكاً أكبر في تحديد الممتلكات الثقافية وإدارتها.

واعتمدت اللجنة في عام 1994 الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وذات مصداقية لتراث العالمي ([http://whc.unesco.org/archive/global94.htm)](http://whc.unesco.org/archive/global94.htm%29)  التي اقترحت، فيما يخص الممتلكات الثقافية، "الابتعاد عن النظرة المعمارية المحضة للتراث الثقافي للإنسانية لصالح نظرة تعنى أكثر بالجانب الأنثروبولوجي والمتعدد الوظائف والعالمي". وفي عام 2009، وافقت اللجنة على وضع خطة عمل شاملة من أجل زيادة وعي المجتمعات المحلية أو الجماعات والتزامها في مجال التراث العالمي (لجنة التراث العالمي، القرار 33.COM 14A.2).

13.3 تعريف التراث في الاتفاقيتَين

**تعريف التراث الثقافي والوطني في اتفاقية التراث العالمي**

تُعنى اتفاقية التراث العالمي بالتراث الثقافي والطبيعي. وتعرّف "التراث الثقافي"(المادة 1) لأغراض الاتفاقية، على أنه:

* **الآثار:** الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الطبيعة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
* **المجمّعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتّصلة، التي لها - بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي- قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
* **المواقع:** أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الأنثولوجية، أو الأنثروبولوجية.

وتشير المادة 2 إلى ما يُعتبر تراثاً طبيعياً، لأغراض الاتفاقية:

* **المعالم الطبيعية** المتألفة من التشكّلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكّلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛
* **التشكّلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية** والمناطق المحدّدة بدقّة التي تمثل موئلاً للأجناس الحيوانية أو النباتية المهدّدة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛
* **المواقع الطبيعية** أو المناطق الطبيعية المحدّدة بدقّة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

وتمّ بالتالي تصنيف ممتلكات التراث العالمي على أنها مواقع ثقافية أو طبيعية أو مختلطة (ثقافية وطبيعية). ومنذ عام 1992، أدرجت لجنة التراث العالمي أيضاً عدداً من الممتلكات المُصنّفة "مناظر ثقافية" في قائمة التراث العالمي وتمّ تعريفها على أنها "أعمال مشتركة بين الطبيعة والإنسان".

انظر: <http://whc.unesco.org/en/list/>

**تعريف التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية التراث غير المادي: أهمية الأماكن ذات الصلة**

في اتفاقية التراث غير المادي، يركّز تعريف التراث الثقافي غير المادي (المادة 2.1) على "الممارسات والتصوّرات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات" ويلقي الضوء على طبيعتها المتغيّرة باستمرار.

لقد تمّ التطرّق بشكل واسغ إلى هذا الموضوع في الفقرة 1.4من نص المشارك. وانظر أيضاً الوحدة 3 من نص المشارك.

لا بد لكافة عناصر التراث غير المادي من أن تُمارس في مكان ما. ويمكن تأدية معظم هذه العناصر أينما كان طالما يوجد ما يكفي من الممارسين وغيرهم من أعضاء الجماعة. وهناك أيضاً عناصر من التراث الثقافي غير المادي التي تعتمد على موقع محدّد لتأديتها، سواء كان من صنع الانسان أو الطبيعة أو مزيجاً من الاثنين.

ويشمل تعريف التراث الثقافي غير المادي "آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية" تُعتبر ضرورية لممارسة التراث الثقافي غير المادي أو نقله. ولا تكتفي الاتفاقية بذكر "الأماكن الثقافية" فحسب بل تغطّي أيضاً:

* الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي
(المادة 14 ج)؛
* المنتديات والأماكن المعدّة لعرضه أو للتعبير عنه (المادة 13 د (1)).

13.3.1 العلاقة بين التراث غير المادي والتراث العالمي

قد تبرز في سياق المحافظة على الأماكن التراثية ضرورة أخذ القيم الاجتماعية وممارسات التراث الثقافي غير المادي للجماعات ذات الصلة بالاعتبار، بصرف النظر عما إذا كانت مُدرجة في إحدى قائمتَي اتفاقية التراث الثقافي غير المادي أم لا. كما أن صون عنصر من التراث الثقافي غير المادي قد يتطلّب أيضاً حماية مكان أو مورد طبيعي ما. وفي بعض الحالات، تتمتّع الأماكن المرتبطة بعنصر من التراث الثقافي غير المادي بقيمة تراثية مادية. بل وتمّ في بعض الحالات الاستثنائية الاعتراف بأن لها قيمة عالمية استثنائية واُدرجت في قائمة التراث العالمي.

**عناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في إحدى قائمتي الاتفاقية والمرتبطة بمواقع التراث العالمي**

يرتبط عدد من عناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في إحدى قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي بالممتلكات المُدرجة في قائمة التراث العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك مثلاً:

* الموسيقى الشعبية الألبانية بأداء أصوات متعدّدة (ألبانيا، القائمة التمثيلية 2008) والمركزان التاريخيان في بيرات Berat وجيروكاسترا Gjirokastra (قائمة التراث العالمي 2005)؛
* مسيرات العمالقة والتنانين في بلجيكا وفرنسا (بلجيكا وفرنسا، القائمة التمثيلية، 2008) وأبراج الكنائس في بلجيكا وفرنسا (قائمة التراث العالمي 1999 و2005)؛
* موكب الدمّ المقدّس في بروج (بلجيكا، القائمة التمثيلية 2009) ووسط بروج التاريخي (قائمة التراث العالمي 2000)؛
* فرقة الباليه الملكية الكمبودية (كمبوديا، القائمة التمثيلية 2008) وانغكور (قائمة التراث العالمي 1992)؛
* اليَماهوكو، احتفال عربات مهرجان جيون في كيوتو (اليابان، القائمة التمثيلية، 2009) والنصب التاريخية في كيوتو القديمة (مدن كيوتو وأوجي وأوتسو)، (قائمة التراث العالمي 1994)؛
* المجال الثقافي لبدو البتراء ووادي الرام (الأردن، القائمة التمثيلية 2008) والبتراء (قائمة التراث العالمي، 1985)؛ ومنطقة وادي الرام المحمية (قائمة التراث العالمي 2011)؛
* التقاليد والممارسات المقترنة بالكايا Kayas في غابات الميجيكندا Mijikenda المقدّسة (كينيا، قائمة الصون العاجل 2009) وغابات ميجيكندا كايا المقدسة (قائمة التراث العالمي 2008)؛
* مجال جامع الفنا الثقافي (المغرب، القائمة التمثيلية، 2008) ومدينة مراكش (قائمة التراث العالمي 1985)؛
* أغاني الهدهد لشعوب إيفواغو Ifugao (الفِلبين، القائمة التمثيلية 2008) وحقول الأرزّ على شكل مصطبات في سلسلة جبال الفِلبين (قائمة التراث العالمي 1995).

وفي بعض الحالات، تكون الصلة المذكورة أعلاه بين الممارسة الثقافية والممتلك الثقافي عرضية، وعضوية في حالات أخرى. ففي الحالة الألبانية المذكورة أعلاه، تبدو الصلة عرضية بعض الشيء، ذلك أن الغناء بأصوات متعددة يؤدَّى في أماكن متعددة، بما في ذلك في مركزَي المدينتَين المُدرجَين في قائمة التراث العالمي. في المقابل، لا يؤدَّى موكب الدم المقدس في بروج إلا في المركز التاريخي لهذه المدينة وقد تطوّر في هذا المكان ومعه. ولعلّ أفضل مثل عن الصلة العضوية بين الممارسة والموقع هو العلاقة بين أغاني الهدد ومصطبات الأرز في الفلبين (انظر الفقرة الأخيرة في القائمة أعلاه ودراسة الحالة 33 لمزيد من المعلومات).

ولاشك في أن عناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في قائمتي الاتفاقية والمرتبطة بمواقع التراث العالمي ستتنامى مع الزمن، إذ توجد جماعات تعيش في غالبية مواقع التراث العالمي أو قربها، ومن الصعب بالتالي تخيّل جماعة من دون تراث ثقافي غير مادي. وتوجد على سبيل المثال جماعات مرتبطة بغالبية المواقع الإثيوبية المُدرجة في قائمة التراث العالمي. وفي كل هذه الحالات، هناك صلة وثيقة بين التراث الثقافي غير المادي لهذه الجماعات والمواقع الثقافية أو الطبيعية المرتبطة بها.

**إقرار من جانب اتفاقية التراث غير المادي**

تؤكد اتفاقية التراث غير المادي على العلاقة التي تربطها باتفاقية التراث العالمي والعلاقة القائمة بين التراث المادي والتراث غير المادي من خلال ما يلي:

* تذكر الاتفاقية "الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي الثقافي والطبيعي" (الديباجة).
* تشير إلى أن "الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي والطبيعي ينبغي إثراؤها واستكمالها على نحو فعّال بأحكام جديدة تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي" (الديباجة).
* تنص على عدم جواز تفسير أي حكم فيها على أنه " يعدّل وضع أو يخفّض مستوى حماية الممتلكات المُعلنة تراثاً ثقافياً في إطار اتفاقية عام 1972 والتي يرتبط بها عنصر من التراث الثقافي غير المادي ارتباطاً مباشراً" (المادة 3 (أ)).

ومن غير المحتمل عموماً أن يؤدي إدراج عنصر من التراث الثقافي غير المادي مرتبط بموقع للتراث العالمي إلى المساس بوضع الموقع أو مستوى حمايته. فعندما تُشجّع الجماعات ذات الصلة على ممارسة تراثها الثقافي غير المادي في المواقع، كالسوق في جامع الفنا على سبيل المثال، تستفيد المواقع من استخدامها أو المحافظة عليها أو زيادة قيمتها. ولكن حدثت حالات نزاع عندما رغب أشخاص في ممارسة عناصر من التراث الثقافي غير المادي خاصة بهم في موقع تراثي ولم تسمح لهم بذلك السلطات المكلفة بحفظه خشية عليه. ومن مصلحة الجهات المخولة بصون التراث الثقافي غير المادي وحفظ الموقع على حدّ سواء أن تحل هذه النزاعات بما يُرضي الأطراف المعنية، بغض النظر عما إذا كان هذا العنصر و/أو الموقع مُدرجاً في قوائم الاتفاقيتَين أم لا.

13.4 عملية حصر التراث بموجب الاتفاقيتين

تطلب اتفاقية التراث العالمي من دولها الأطراف أن ترفع إلى لجنة التراث العالمي جرداً بممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي التي تصلح أن تُسجّل في قائمة التراث العالمي (اتفاقية التراث العالمي، المادة 11.1). وينبغي أن تكون قوائم الجرد المؤقتة هذه محدودة من حيث الحجم ولا تتضمّن عادة أكثر من 20 ممتلكاً.

أما اتفاقية التراث غير المادي فتطلب من دولها الأطراف أن تعدّ قائمة أو أكثر لحصر "التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها" (المادة 12)، ومن المفترض أن تكون هذه القوائم شاملة إلى حد ما. وتشير التوجيهات التنفيذية الخاصة باتفاقية التراث الثقافي غير المادي إلى أن أي عنصر مرشّح للإدراج في إحدى قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي يجب أن يكون مُدرجاً أصلاً في قائمة الحصر. وقد وضعت دول أطراف متعددة قوائم حصر تشمل الآلاف من العناصر.

وتقوم الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التراث العالمي، بتحديد ووصف الممتلكات المختلفة الموجودة في أراضيها والتي قد يُطلب الاعتراف بها كتراث عالمي (اتفاقية التراث العالمي، المادة 3). أما اتفاقية التراث غير المادي، فتنصّ على أنه يتعيّن على الجماعات والمجموعات ذات الصلة أن تحدّد تراثها الثقافي غير المادي (المادة 2.1) وأن تعطي في آخر الأمر موافقتها على أي ترشيح.

13.5 قوائم الاتفاقيتَين

**قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرّض للخطر**

أُدرج ما لا يقلّ عن 900 ممتلك (ثقافي و/أو طبيعي) في قائمة التراث العالمي منذ عام 1978 في حين أُدرج أكثر من 280 عنصراً في قائمتَي التراث الثقافي غير المادي منذ عام 2008. وغالباً ما يتمّ ذكر قوائم الاتفاقيتين مع بعضها البعض بل حتى يتمّ الخلط بينها أحياناً، لكنها تمثّل في الواقع نظامَين مختلفين تماماً لوضع قوائم تشمل أنواعاً مختلفة من التراث، علماً أن كلاً منها يتمتّع بمعايير ولوائح خاصة.

ولاتفاقية التراث العالمي قائمة واحدة (قائمة التراث العالمي) وقائمة فرعية (قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر). وتُعد القائمة الفرعية هذه "قائمة بالممتلكات المُدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طُلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية" (اتفاقية التراث العالمي، المادة 11.4). وعندما يزول الخطر عن ممتلك مُدرج في هذه القائمة، يُعاد إدراجه في قائمة التراث العالمي.

**القائمة التمثيلية وقائمة الصون العاجل**

لاتفاقية التراث غير المادي قائمتان منفصلتان عن بعضهما البعض: القائمة التمثيلية لعناصر التراث الثقافي غير المادي الحية وقائمة الصون العاجل للعناصر التي تواجه تهديدات كبيرة أو مخاطر تهدد وجودها. ويمكن نقل عناصر من قائمة إلى أخرى إذا تغيّر تقييم قدرتها على البقاء. كما استحدثت اتفاقية التراث غير المادي، التي تهدف بشكل رئيس إلى صون التراث الثقافي غير المادي، سجل أفضل ممارسات الصون.

وتقدّم الدول الأطراف الترشيحات إلى لجنتي الاتفاقيتين، ويُطلب منها فقط في حالة اتفاقية التراث غير المادي تقديم دليل على مشاركة الجماعة في إعداد ملف الترشيح وموافقتها عليه. وتعفى الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي من هذا الشرط حتى وإن كان الموقع مأهولاً. وتختلف ملفات الترشيح لقوائم الاتفاقيتين من حيث حجم التفاصيل ونطاقها. فملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي (nomination dossiers) يجب أن تكون مفصَّلة جداً في التفاصيل وأن تتضمّن خلفية تاريخية موسّعة، أي أنها أطول من ملفات الترشيح للإدراج في إحدى قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي (nomination files) وأن إعدادها قد يتطلّب مشاركة أكبر من جانب الخبراء. كما تتطلب الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي خطة مفصّلة لإدارة المحافظة عليها في حين لا يفترض ترشيح عنصر من التراث الثقافي غير المادي للإدراج في إحدى قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي سوى تدابير صون و/أو إدارة.

13.5.1 معايير الإدراج

**القيمة العالمية الاستثنائية**

تفترض اتفاقية التراث العالمي أن يكون للعناصر المُدرجة في قائمة التراث العالمي "قيمة عالمية استثنائية" (اتفاقية التراث العالمي، المادة 11.2). ويُعتبر الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية إذا ما استوفى واحداً أو أكثر من المعايير العشرة الواردة في المبدأ التوجيهي 77 لاتفاقية التراث العالمي. فالممتلكات المرشحة يجب أن:

(1) تمثّل إحدى روائع العقل البشري المبدع؛

(2) تتجلّى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معيّنة من العالم، تتعلّق بتطوّر الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛

(3) تقف شاهداً فريداً أو على الأقلّ استثنائياً، على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حيّة أو حضارة مندثرة؛

(4) تكون نموذجاً بارزاً لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي أو لمنظر طبيعي يمثّل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري؛

(5) تقدّم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثّل ثقافة (أو ثقافات) معيّنة أو يمثّل التفاعل بين الانسان وبيئته، لا سيّما عندما يصبح عرضةً للاندثار بتأثير تحوّلات لا رجعة فيها؛

(6) تكون مقترنةً على نحو مباشر أو ملموس بأحداث وتقاليد حية، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة؛

(7) تنطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو تضمّ مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة؛

(8) تقدّم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجلّ الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطوّر التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوغرافية الهامة؛

(9) تقدّم أمثلة فريدة للعمليات الايكولوجية والبيولوجية الهامة المؤثرة في تطوّر النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية؛

(10) تشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالةً لصون التنوّع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهدّدة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

**الأصالة والسلامة**

ينصّ المبدأ التوجيهي 78 الخاص باتفاقية التراث العالمي على أن الممتلك يجب "أن يستوفي شرطَي السلامة و/أو الأصالة وأن يشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه".

أما في اتفاقية التراث غير المادي فإن مفاهيم "الأصالة" و"السلامة" و"القيمة العالمية الاستثنائية" لا يؤخذ بها من أجل تحديد قيمة التراث (انظر مادة: "الأصالة" في الوحدة 3 من نص المشارك). فمسوغ الإدراج في قائمتَي التراث غير المادي يتمثل في المقام الأول في قيمةُ التراث الثقافي غير المادي بالنسبة إلى الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يمارسون هذا التراث وينقلونه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يكفي للممتلكات المرشّحة للإدراج في قائمة التراث العالمي، لكي تدرج في القائمة، أن تفي بمعيار واحد من المعايير الواردة في المبدأ التوجيهي 77، إلى جانب المعيار (6) إذ "أنه من المستحسن استخدامه مقترناً بمعايير أخرى". والأمر يختلف بالتالي عن الترشيحات للإدراج في قائمتَي التراث غير المادي، أي قائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية، إذ يتعيّن على هذه الترشيحات أن تلبّي خمسة أو ستة معايير منصوص عليها في التوجيهَين التنفيذيين 1 و2 على التوالي (انظر الوحدة 11 من نص المشارك).

**التراث الثقافي غير المادي الذي يساهم في القيمة العالمية الاستثنائية**

ترتبط عناصرٌ من التراث الثقافي غير المادي بعدد من مواقع التراث العالمي، مع العلم أن هذه العناصر ليست مُدرجة كلها في قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي. وفي بعض الحالات، قد يحدّد التراث الثقافي غير المادي المرتبط بهذه المواقع المعايير التي تمّ اختيارها لملف الترشيح للإدراج في قائمة التراث العالمي. وتكتسب الممتلكات المرشّحة بموجب المعيارَين (5) و(6) من المبدأ التوجيهي 77، أهميةً كبيرة.

ويغطّي المعيار (5) الممتلكات التي تقدّم "نموذجاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثّل ثقافة (أو ثقافات) معيّنة أو يمثّل التفاعل بين الانسان وبيئته". ويمكن أن يرتبط هذا النوع من الممتلكات بالتراث الثقافي غير المادي كالمباني التقليدية أو التقنيات الزراعية (انظر دراسة الحالة 33).

أما المعيار (6)، فيغطّي المواقع التي تكون "مقترنةً على نحو مباشر أو ملموس بأحداث وتقاليد حيّة، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة". وقد أُضيفت عبارة "تقاليد حيّة" إلى المعيار (6) في عام 1992 فقط لكي تتيح إدراج "المناظر الثقافية" كمواقع للتراث العالمي[[2]](#footnote-2). ويمكن أن تشمل التقاليد الحيّة المرتبطة بمواقع التراث العالمي بعض أنواع الاحتفالات أو الأغاني أو المهرجانات الدينية (مثل موكب الدمّ المقدس في بروج) المرتبطة بأماكن محدّدة (وسط بروج التاريخي).

ثم إن المعيار (6) يُستخدم عادة لتحديد ما يصفه المجلس الدولي للآثار والمواقع بـ "القيم غير المادية" المرتبطة بمواقع التراث العالمي. فهذه "القيم غير المادية" ليست مماثلة تماماً لما يندرج اليوم تحت تسمية "التراث الثقافي غير المادي" بموجب اتفاقية التراث غير المادي، ذلك أنها قد تشمل روابط تاريخية وأدبية وفنية مع الأماكن، بالإضافة إلى "تقاليد حيّة" قد تشكّل التراث الثقافي غير المادي.

**الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي المرتبط بممتلكات التراث العالمي وإدارته**

سارت عملية الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي المرتبط بممتلكات التراث العالمي ومشاركة الجماعات المحلية في إدارة هذه المواقع والتراث الثقافي غير المادي ذي الصلة بخطى بطيئة. وكان بعض الدول الأطراف قد عمل بالفعل على تطبيق نهوج تضع المجتمعات المحلية أو الجماعات نصب عينيها وتتوجه إليها. ومن ذلك أن منتزه أولورو- كاتا تجوتا الوطني Uluru-Kata Tjuta في استراليا أُعيد إدراجه في عام 1994 في قائمة التراث العالمي لكي يشمل، بموجب المعيار (6)، قيم التراث الثقافي الروحية التي تسبغها الشعوب الأصلية على الممتلك، بالإضافة إلى القيم الطبيعية التي أُدرج الممتلك أصلاً بموجبها. ويدير المنتزه بشكل مشترك المالكون التقليديون للأرض، وهم شعب أنانغو Anangu، وقسم منتزهات استراليا Parks Australia (وهو قسم في وزارة الاستدامة والبيئة والمياه والسكّان والجماعات). وتهدف سياسات الإدارة وبرامجها حالياً إلى "الإبقاء على ثقافة شعب أنانغو Anangu وتراثه، والمحافظة على سلامة النظم الايكولوجية في المنتزه ومن حوله وحمايتها وتأمين فرص الاستمتاع والتعلّم للزائر داخل المنتزه."

ونظراً إلى أن غالبية المعايير التي تخضع لها عملية الإدراج في قائمة التراث العالمي يحدّدها الخبراء، ونظراً لاستخدام بيانات الأهمية استناداً إلى هذه المعايير كمؤشرات مرجعية للحكم على نجاح إدارة حفظ الممتلكات بعد إدراجها في القائمة، فإن من الصعب ضمان صون التراث الثقافي غير المادي المرتبط بموقع لم يُذكر في معايير الإدراج في قائمة التراث العالمي. من جهة أخرى، يؤدي التركيز على الاستمرارية التاريخية والبيانات التاريخية في جمع ترشيحات التراث العالمي في بعض الأحيان إلى تحويل الانتباه بعيداً عن مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات المعاصرة المرتبطة بإدارة الموقع.

13.5.2 اختلال التوازن بين قوائم الاتفاقيتَين على المستوى الإقليمي

نظراً إلى الجذور المختلفة لكل من الاتفاقيتَين وتركيزهما المختلف، شاركت دول أطراف من مناطق مختلفة بدرجات متفاوتة في تطبيقهما، بما في ذلك تقديم ترشيحات للإدراج في قوائم الاتفاقيتَين.

وتحظى آسيا بتمثيل عال في قائمتَي اتفاقية التراث غير المادي (لا سيّما شرق آسيا، حيث بدأ تنفيذ سياسات خاصة بالتراث الثقافي غير المادي قبل مناطق أخرى بوقت طويل ) في حين أن أوروبا (التي تتمتّع بتاريخ طويل في مجال إدارة التراث المادي) ممثّلة بنسبة عالية في قائمة التراث العالمي. أما افريقيا، فهي ممثّلة بنسبة ضئيلة في قوائم الاتفاقيتين وممثّلة بنسبة عالية في قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر. وللاطلاع على مقارنة بين الاتفاقيتين فيما يتعلق بالإدراج في قائمتيهما بحسب مجموعات اليونسكو الانتخابية، انظر صفحة الحقائق والوقائع على الويب.

وهناك أوجه خلل أخرى في التوازن بين القوائم، ذلك أن عدد الممتلكات الثقافية المُدرجة في قائمة التراث العالمي يفوق بكثير عدد الممتلكات الطبيعية أو المختلطة، كما أن عدد عناصر التراث الثقافي غير المادي المُدرجة في القائمة التمثيلية أكبر بكثير من عدد العناصر المُدرجة في قائمة الصون العاجل. بالإضافة إلى ذلك، ما زالت هناك ثغرات كبيرة في تغطية بعض أنواع النظم الايكولوجية الطبيعية.

**معالجة اختلال التوازن بين القوائم**

تمّ الاقرار بوجود هذه الاختلالات في قوائم الاتفاقيتين وجرت عدّة محاولات لمعالجتها. وفي عام 1994، أطلقت لجنة التراث العالمي استراتيجيتها العالمية التي تكفل لقائمة التراث العالمي تعبيراً أفضل عن التنوع الثقافي والطبيعي للتراث العالمي الذي يتسم بقيمة عالمية استثنائية. وبُذلت جهود من أجل تشجيع الدول في المناطق التي لا تحظى بتمثيل كافٍ على تصديق الاتفاقية، وتشجيع الدول الأطراف التي ليس لديها مواقع مرشّحة على ترشيح مواقع وبناء القدرات في هذه المناطق من خلال برامج اقليمية.

وحاولت هيئتا اتفاقية التراث الثقافي غير المادي أيضاً معالجة الاختلالات في قائمتَي الاتفاقية من خلال إعطاء الأولوية لتقييم الترشيحات التي تقدّمها مناطق لا تحظى بتمثيل كافٍ ومن خلال تنفيذ استراتيجية لبناء القدرات، تهدف جزئياً إلى تشجيع المزيد من الترشيحات المقدّمة من هذه المناطق.

13.6 هيئات الاتفاقيتَين

تعمل اللجنة الدولية الحكومية التابعة لاتفاقية التراث غير المادي (المادة 5) تحت الرقابة الصارمة للجمعية العامة للدول الأطراف (المادة 4) التي تنتخب أعضاء اللجنة. ويتعيّن على الجمعية العامة أن توافق (وتناقش وتعدّل) التوجيهات التنفيذية التي تعدّها اللجنة على سبيل المثال. وترفع اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

ولا تخضع اللجنة الدولية الحكومية التي تمّ إنشاؤها بموجب اتفاقية التراث العالمي لرقابة جمعية عامة. وترفع تقاريرها إلى المؤتمر العام لليونسكو (المادة 29) ويجري انتخاب أعضاءها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعها خلال دورات المؤتمر العام العادية لليونسكو (المادة 8).

13.7 منظمات استشارية

**ثلاث منظمات استشارية**

تركّز اتفاقية التراث العالمي على أهمية الأساليب العلمية في تحديد قيمة الممتلكات والاضطلاع بأنشطة المحافظة. ويساعد الخبراء الأعضاء في منظماتها الاستشارية الثلاث اللجنة في تحديد ما إذا كانت الممتلكات مؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي. وهذه المنظمات هي: المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها. ويرد ذكر هذه المنظمات الثلاث بالاسم في المادة 8.3 من اتفاقية التراث العالمي.

**منظمات استشارية متعدّدة**

لم تعتمد اتفاقية التراث غير المادي هذا النهج المستند إلى الخبراء الذي يتماشى وتوصية العام 1988 بشأن إدارة التراث غير المادي. فاتفاقية التراث غير المادي تركّز على دور الجماعات المعنية (بدل الخبراء أو الدولة) في تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وتحديد قيمة التراث وإدارته.

ولم تذكر اتفاقية التراث غير المادي منظمات غير حكومية محدّدة. وهو أمر يتماشى والرأي القائل بأنه لا يمكن لعدد قليل من المنظمات غير الحكومية أن يقيِّم العدد الكبير والمتنوّع من التراث الثقافي غير المادي. ويكمن سبب آخر في أن دولاً عدّة لم تكن ترغب في أن تكرّر تجربة التراث العالمي وأن تحصر المنظمات الاستشارية بعدد قليل من المنظمات التي تتخّذ من أوروبا مقراً لها. فعوضاً عن ذلك، وتماشياً مع المادة 9 من الاتفاقية واستناداً إلى الإجراءات والمعايير المنصوص عليها في التوجيهات التنفيذية 90-98، تمّ اعتماد منظمات غير حكومية متعدّدة بموجب الاتفاقية لمساعدة اللجنة بصفة استشارية. غير أن اللجنة تحتفظ بحقّ استشارة مجموعة أوسع من المنظمات والخبراء الفرديين، عند الاقتضاء (المادة 8.4 والتوجيه التنفيذي 89).

فيما يخص المنظمات غير الحكومية المعتمدة بموجب الاتفاقية، انظر:

<http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=331>

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. O. Beazley and H. J. Deacon, ‗The Safeguarding of Intangible Heritage Values under the World Heritage Convention: Auschwitz, Hiroshima and Robben Island‘, in J. E. Blake (ed.), 2007, *Safeguarding Intangible Cultural Heritage* – *Challenges and Approaches*, Builth Wells, United Kingdom, Institute of Art and Law, pp. 93–107. [↑](#footnote-ref-2)